[ 37 ] صدقة " (1) ولم يفصل. وأما ما روي عن النبي صلى ا عليه وآله من قوله: " لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع " (2) فنحمله على أنه لا يجمع بين متفرق في الملك لتؤخذ منه الزكاة زكاة رجل واحد، ولا يفرق بين مجتمع في الملك، لأنه إذا كان ملك للواحد وإن كان في مواضع متفرقة لم يفرق بينه وقد استعمل الخبر. مسألة 36: إذا كان لرجل واحد ثمانون شاة في موضعين، أو مائة وعشرون في ثلاثة مواضع، لا يجب عليه أكثر من شاة واحدة. وبه قال أبو حنيفة (3). وقال الشافعي لا يجمع بين ذلك، بل يؤخذ منه في كل موضع إذا بلغ النصاب ما يجب فيه (4). دليلنا: إجماع الفرقة، ولأن الأصل براءة الذمة، وما قلناه لا خلاف فيه، وما ادعوه ليس عليه دليل. وقوله عليه السلام: " لا يفرق بين مجتمع " (5) يمكن أن يكون لرب واحد، وإن المراد به الجمع في الملك. فإن قالوا: المراد المجتمع في موضع واحد. قلنا: قد بينا أن ذلك غير واجب، فينبغي أن يكون المراد ما قلناه. مسألة 37: لا يجب الزكاة في النصاب الواحد إذا كان بين شريكين، من الدارهم والدنانير وأموال التجارات والغلات. وبه قال أبو حنيفة ومالك

---

(1) صحيح البخاري 2: 148، والموطأ 1: 245 ذيل حديث 2 باختلاف بسيط فيهما. (2) سنن ابن ماجة 1: 577 حديث 1805 و 1807 و 1810، وسنن أبي داود 2: 98 حديث 1568، وسنن الترمذي 3: 19 حديث 621، وسنن الدارقطني 2: 104 حديث 1. (3) شرح فتح القدير 2: 501، وبدائع الصنائع 2: 29. (4) الأم 2: 19. (5) لاحظ قوله صلى ا عليه وآله في المسألة المتقدمة " 34 ".